

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا

لائحة السلوك التربوي ومحاسبة الطلاب لسنة 2017م.

لائحة السلوك التربوي ومحاسبة الطلاب

البند الأول

إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمي هذه اللائحة لائحة السلوك التربوي ومحاسبة الطلاب لعام 2017م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

البند الثاني

تفسير

- في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها :
- الكلية : يقصد بها كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا والمعاهد والمراكز التابعة لها .
 - القانون : يقصد به قانون كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا .
 - الرئيس : يقصد به رئيس المجلس العلمي لكلية طبية للعلوم والتكنولوجيا .
 - عميد الطلاب : يقصد به مساعد العميد لشؤون الطلاب .
 - العميد : يقصد به عميد كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا أو أي مركز تابع للكلية .
 - المشرف : يُقصد به مشرف شؤون الطلاب.
 - لطالب : يقصد به أي طالب من طلاب كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا أكمل إجراءات التسجيل ويشمل الطالب المفصول مؤقتاً والموقوف عن الدراسة والذي اكمل الدراسة ويتابع إجراءات التخرج وإستخراج الشهادات .

البند الثالث

تطبيق وإستثناء

1. تطبق هذه اللائحة على الطلاب بجميع أقسام الكلية .

البند الرابع

الالتزامات الطالب

1. يجب علي كل طالب الإلتزام بحسن السلوك والمظهر وإحترام قوانين ولوائح الكلية في كل ما يصدر منه من أفعال وأقوال ، وأن يتعامل بإحترام مع العاملين بها والطلاب والضيوف والزوار .
2. دون إخلال بعمومية ما سبق يلتزم الطالب بالآتي :-
 - (أ) المحافظة على مباني الكلية ومعداتها وكافة ممتلكاتها .
 - (ب) التقيد بالمظهر اللائق والزي الذي تقررته الكلية .
 - (ت) عدم ممارسة الأنشطة السياسية داخل حرم الكلية .
 - (ث) الإمتناع عن التدخين وتعاطي التمباك والمشروبات الكحولية وما في حكمها .
 - (ج) عدم حمل الأسلحة النارية أو البيضاء أو العصي أو أي أسلحة أخرى داخل حرم الكلية .
 - (ح) عدم إدخال المواد الحارقة أو معدات التخريب داخل الكلية .
 - (خ) عدم اللجوء لإستخدام العنف وإستعمال القوة مع الآخرين داخل حرم الكلية .
 - (د) التهذيب في المخاطبة وعدم إستعمال العبارات الجارحة أو البذيئة أو السب .
 - (ذ) عدم لبس السلاسل والمصوغات الذهبية وإرتداء الملابس الفاضحة والمحدقة او الظهور بهيئة غير مقبولة .

- (ر) الإمتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام في الكلية أو عرقلة الدراسة بما في ذلك إستخدام أجهزة الإتصال والهواتف على إختلافها أثناء المحاضرات .
- (ز) الإمتناع عن تعطيل حضور المحاضرات او الأعمال بالكلية الأخرى التي تقتضي انظمة الكلية بالمواظبة عليها او التحريض علي هذا التعطيل .
- (س) الإمتناع عن استخدام مباني ومعدات وممتلكات الكلية لغير الاغراض المقررة او بدون الإذن المسبق من الجهات المختصة .
- (ش) التوقيع على التعهدات التي تقررها إدارة الكلية للوفاء بأي من إلتزامات الطالب .
- (ص) عدم المشاركة في أي نشاط أو عمل غير مصرح به داخل الكلية .
- (ض) عدم إصدار المنشورات أو الصحف الحائطية التي تتضمن أنشطة محظورة داخل الكلية .

البند الخامس ممتلكات الكلية

يجب على كل طالب أن يحافظ على ممتلكات الكلية وحسن إستعمالها، ولتنظيم ذلك وإتاحة الفرص العادلة لكل طالب يجب الحصول على إذن مسبق من جهات الإختصاص بالكلية.

البند السادس الجزاء والعقوبات

- كل طالب يخل بأي من إلتزاماته الموضحة في البند (4) و(5) من هذه اللائحة يكون مرتكب المخالفة وتجوز معاقبته بأي من العقوبات التالية :-
- (أ) الإنذار بدرجاته الثلاث (أول – ثاني – نهائي) مع عدم التقيد بالتدرج .
- (ب) الغرامة أو دفع التعويض أو إصلاح التلف أو الضرر الناتج عن تصرفه.
- (ت) الحرمان المؤقت من ممارسة الأنشطة الطلابية.
- (ث) الفصل المؤقت من الكلية .
- (ج) الفصل النهائي من الكلية .
- (ح) يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات أعلاه .
- (خ) تُحفظ قرارات وإجراءات المحاسبات في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلاب وتُبلغ الجهات المختصة سواء ولي أمر الطالب أو الجهة الموفدة إن وجدت .

البند السابع إجراءات المحاسبة

1. يقوم عميد الطلاب أو العميد المعني بحسب الحال بالتوجيه بإجراء تحقيق مع أي طالب أو مجموعة من الطلاب ويتم التحقيق بإشراف عمادة الطلاب بواسطة أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، كما يجوز أن يُشكل مجلس تحقيق مكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ولا يجوز تقديم أي طالب للمحاسبة دون إجراء هذا التحقيق .
2. يشكل عميد شؤون الطلاب أو العميد مجلس المحاسبة بعد التحقيق
3. يحق للجهة الأمره بإجراء التحقيق أن تباشر أحد السلطات الآتية :-
 - (أ) حفظ التحقيق
 - (ب) إحالة الطالب للمحاسبة (الإجازية أو غير الإجازية) .
 - (ت) إحالة التحقيق لسلطة أعلى للتصرف فيه .
 4. لا يجوز ان يشترك المحقق في مجلس المحاسبة .

البند الثامن

المحاسبة الإيجازية

- أ. إدانة الطالب أو براءته .
- ب. التوصية بالعقوبة المناسبة في حالة الإدانة .
- ت. التقدم بأي توصيات إدارية متعلقة بالواقعة المطروحة .
- ث. يكون إجراء المحاسبة في جلسة سرية يقدم الطالب فيها دفاعه.
- ج. لا يجوز إصدار العقوبات المشار إليها في الفقرة (ث -ج) من الفقرة (1) في البند (6) من هذه اللائحة إيجازياً.

البند التاسع

المحاسبة غير الإيجازية

1. يُشكل مجلس المحاسبة غير الإيجازي من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بقرار من عميد الكلية أو عميد الطلاب ويجوز أن يُشكل المجلس للفصل في حالة معينة أو الفصل في كل الحالات لمدة تستمر لسنة أو أكثر.
2. يحق لمجلس المحاسبة غير الإيجازية إصدار أي جزء مقرر من البند (6) من هذه اللائحة ولا تُعلن عقوبته النهائية من القسم قبل رفعها للتأييد بواسطة العميد.
3. تدون إجراءات المحاسبة كاملة ويستمع المجلس للشهود ويطلع على المستندات إن وجدت - ويحق للطالب المتهم الإستعانة بأي طالب أو عضو هيئة تدريس لمعاونته في الدفاع و يكون له حق مناقشة الشهود والإطلاع على مستندات الإتهام.
4. بعد السماع للإطراف يصدر المجلس قراره بالإدانة أو البراءة.
5. يصدر المجلس العقوبة المناسبة في حالة الإدانة بعدد سماع شهود الأطراف والظروف المخففة.
6. ترسل نسخة من قرارات المجلس للرئيس ولعميد الكلية .

البند العاشر

وقف إجراءات المحاسبة

لا يجوز تقديم الطالب للمحاسبة إذا كانت المخالفة تتعلق بتهمة جنائية قبل الفصل في الإتهام الجنائي بواسطة المحكمة المختصة ويعقد مجلس المحاسبة بعد صدور القرار في الإتهام الجنائي.

البند الحادي عشر

المراجعة والفحص

يجوز لعميد الكلية في أي مرحلة أن يقوم بطلب أوراق التحقيق أو المحاسبة للمراجعة والفحص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي جهة مختصة ويكون له حق تأييد الإجراءات كما هي أو حفظها أو إعادتها لسلطة التحقيق أو المحاسبة لإتخاذ القرار المناسب .

البند الثاني عشر
الإستئناف

تستأنف قرارات المحاسبة خلال خمسة عشرة يوماً من صدورها لدى رئيس الكلية ويُكون قراره نهائي .
ويجوز للرئيس إيقاف تنفيذ سريان العقوبة لحين الفصل في الإستئناف .

صدر تحت توقيعني وختمني في اليوم من شهر لسنة 2017م .

.....
رئيس المجلس العلمي